

Distr.: General
24 March 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣
(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن ترفق طيه تقريرها المقدم عملاً
بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) عما اتخذته حكومة النمسا من خطوات
لتنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي ينص عليها قرار مجلس
الأمن ١٨٦٧ (٢٠٠٨).

وتنفذ النمسا، باعتبارها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية المتعلقة
بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من خلال
التدابير التالية:

أولاً، الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/369/CFSP، المؤرخ ١٤ أيار/
مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يلغي
الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2005/440/CFSP.

ثانياً، تطبق السلطات النمساوية المختصة القوانين النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير
التقييدية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن
١٨٥٧ (٢٠٠٨):

- فيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)،
تستند عملية التنفيذ إلى أساس قانوني يتمثل في إجراء وطني للتنفيذ وُضع بموجب
لوائح المجلس المذكورة أعلاه، وقانون التجارة الخارجية (المنشور بصيغته المعدلة في



العدد ٢٠٠٥/٥٠ من الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول) ولائحة التجارة الخارجية (المنشورة في العدد ٢٠٠٦/١٢١ من الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني)، إضافة إلى قانون المواد الحربية (المنشور بصيغته المعدلة في العدد ١٩٧٧/٥٤٠ من الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول). ويعد عدم الامتثال لقانون المواد الحربية النمساوي أو قانون التجارة الخارجية النمساوي جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بدفع غرامة يومية لفترة أقصاها ٣٦٠ يوما.

- وفيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المتعلق بالإشارة إلى الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يخول قانون شرطة الأجانب (المنشور بصيغته المعدلة في العدد ٢٠٠٥/١٥٧ من الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول) وقانون الإقامة (المنشور بصيغته المعدلة في العدد ٢٠٠٥/١٠٠ من الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول) السلطات النمساوية المختصة فرض القيود الملائمة على السفر أو الدخول، فضلا عن إخطار اللجنة بما يتفق وهذه الفقرة.

- وفيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المتعلق بالإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ينص قانون مراقبة صرف العملات النمساوي (الجريدة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، العدد ٢٠٠٣/١٢٣) على أن عدم الالتزام بلوائح الجماعة الأوروبية أو لوائح الحكومة الاتحادية النمساوية ذات الصلة فيما يخص تجميد الأموال يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد.